



## تعليمات المستشار

الرقم: A-411

الموضوع: دعم التلاميذ في الأزمات السلوكية

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 25 يوليو/ تموز، 2024

### موجز التغييرات:

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم (A-411) المؤرخة في 21 مايو/ أيار، 2015. وقد أعيد تنظيم النظام العام للتعليمات من أجل الوضوح وسهولة الفهم. تمت إعادة تسمية هذه التعليمات للتأكيد على دعم التلاميذ بدلاً من الاتصال بالرقم 911. لقد تم تحديث مضمون التعليمات على النحو التالي:

#### القسم I

- تمت إضافة مقدمة.
- توضح أن التعليمات تحدد سياسة وإجراءات إدارة التعليم فيما يتعلق بالوقاية والتدخل وتخفيف التصعيد عندما يواجه التلاميذ أزمات سلوكية. (أ.أ.)
- إضافة أن الهدف من التدخل في الأزمات هو دعم التلميذ الذي يمر بأزمة أو المعرض لخطر الأزمة من خلال المساعدة في تهدئة السلوك. (أ.ب.)
- توضح أنه يجب على المدارس، بما يتوافق مع هذه التعليمات ومع خطة التدخل في الأزمات الخاصة بالمدرسة، استخدام جميع تقنيات وتدخلات تخفيف التصعيد المناسبة والأمنة لدعم التلاميذ الذين يعانون من أزمة سلوكية. (أ.ج.)
- تحديد مصطلحات ولي الأمر، وموظفي المدرسة، والموظفين غير التابعين لإدارة التعليم لأغراض هذه التعليمات. (أ.د، أ.ه.)
- إضافة الرابط الإلكتروني لموارد دعم الأزمات (أ.و.)
- توضح أنه لأغراض هذه التعليمات، يجب أن تكون تقنيات تخفيف التصعيد المستخدمة عبارة عن استراتيجيات وتدخلات ملّمة بالصدمات، ومستجيبة ثقافياً، ولا تتضمن التدخل الجسدي أو التهديدات اللفظية. (أ.ي.)

#### القسم II

- إضافة تفاصيل حول تشكيل ومسؤوليات فريق التدخل في الأزمات بالمدرسة. (أ.ب، أ.ج، أ.د.)
- ضرورة أن يتم شغل مناصب قائد فريق الأزمات على أساس العمل بدوام كامل. (أ.ج.)
- توضيح متطلبات اجتماع فريق التدخل في الأزمات مرة واحدة على الأقل شهرياً لتقييم الاستعداد ومراجعة الإجراءات والموارد والتدريب، ولتقييم الحاجة إلى الدعم المستمر عندما تتطلب الأزمة استجابة مستمرة. (أ.ه.)
- تقديم إشارات مرجعية إلى [تعليمات المستشار رقم \(A-755\)](#) المتعلقة بالمتطلبات الإضافية لفريق التدخل في الأزمات. (أ.و.)

#### القسم III

- توضح أن خطط التدخل في الأزمات يجب أن تتضمن قسمًا يحتوي على خطة تخفيف التصعيد في الأزمات السلوكية، وإشارات مرجعية لتعليمات المستشار [A-755](#) للحصول على تفاصيل حول الأقسام الأخرى من خطة التدخل في الأزمات. (أ.أ.)
- إضافة أن خطط التدخل في الأزمات يجب أن تتضمن استراتيجيات لإدارة السلوك مصممة لتقليل حالات الأزمات وتخفيف تصعيد الأزمات السلوكية. (أ.أ.1.)

- إزالة اللغة المتعلقة بعزل التلاميذ الذين يعانون من أزمات سلوكية. (III.أ.3).

## القسم IV

- إضافة قسمًا يتعلق بالضوابط المفروضة على القيود والتدخلات الأخرى وفقًا لقوانين الولاية. (IV.هـ).
- توضيح أنه لا يسمح لموظفي المدرسة والموظفين من خارج إدارة التعليم العاملين في المدارس استخدام العقاب الجسدي، أو التدخلات الجزرية، أو القيود الميكانيكية، أو العزل ضد التلاميذ. (IV.أ).
- تعريف العقاب الجسدي، والتدخلات الرجزية، والقيود الميكانيكية، والعزل. (IV.أ.1-4).
- توضيح أنه لا يجوز لموظفي المدرسة استخدام القيود البدنية، ويضيف ضوابط تنص على أنه لا يجوز للموظفين غير التابعين لإدارة التعليم العاملين في المدارس استخدام القيود البدنية ما لم يتلقوا تدريبًا مناسبًا، و فقط عندما لا تستطيع التدخلات الأخرى الأقل تقييدًا وتدخلًا وتقنيات تخفيف التصعيد أن تمنع حدوث خطرًا جسديًا وشيك الوقوع للتلميذ(ة) أو للآخرين؛ ولا توجد موانع طبية معروفة لاستخدامه على التلميذ(ة)، وذلك بالتوافق مع قوانين الولاية. (IV.ب).

## القسم V

- توضيح أن التوجيه السنوي إلزامي لجميع موظفي المدرسة، بما في ذلك عرض السياسات والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وخطة تخفيف التصعيد في الأزمات السلوكية بالمدرسة. (V.أ).
- إضافة أن أعضاء فريق التدخل في الأزمات يجب أن يتلقوا تدريبًا مهنيًا مستمرًا في الموضوعات المتعلقة بالأزمات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز رفاهية التلاميذ ومنع الأزمات السلوكية وتخفيف التصعيد. (V.د).

## القسم VI

- توضيح متطلبات استخدام استراتيجيات وتدخلات تخفيف التصعيد الموضحة في خطة التدخل في الأزمات الخاصة بالمدرسة. (VI.أ).
- إضافة الخطوات التي يجب أن يتخذها معلمو الفصل الدراسي ومديرو المدارس/المندوبون وأعضاء فريق الأزمات بالمدرسة عندما يواجه التلميذ أزمة سلوكية لا يمكن لمعلم الفصل التخفيف منها بأمان. (VI.ب - و)
- توضيح أنه يجب على مدير المدرسة/ من ينوب عنه الاتصال بولي الأمر، وإذا تعذر الوصول إليه، يجب إبلاغ جهات الاتصال في حالات الطوارئ الخاصة بالتلميذ والمحددة على بطاقة معلومات الاتصال في حالات الطوارئ. (VI.د).
- ضرورة أنه، عندما يتم تخفيف حدة الأزمة السلوكية بنجاح، يجب إخطار والدي التلميذ(ة)، ويجب إعادة التلميذ(ة) على الفور إلى الفصل. (VI.و).
- تحديد متطلبات الجهود التي يجب بذلها قبل أن يتم الاتصال بالرقم 911 استجابةً لأزمة سلوكية وأن يتخذ المدير/من ينوب عنه القرار بشأن ما إذا كان ينبغي الاتصال بالرقم 911 أم لا. (VI.ز).
- توضيح أنه لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف الاتصال بالرقم 911 أو استخدامه كاستجابة تأديبية لسلوك التلميذ(ة) ولا يجوز استخدامه بدلاً من استراتيجيات تخفيف التصعيد أو كبديل لها، حيث يمكن استخدام هذه الاستراتيجيات والموارد بأمان لمعالجة الأزمة كما هو موضح أعلاه. (VI.ح).
- توضيح أن موظفي المدرسة لا يستخدمون التهديد بالاتصال بالرقم 911 أو (EMS) لدفع أحد أولياء الأمور أو الضغط عليه لإخراج طفله من المدرسة. (VI.ط).

## القسم VII

- إضافة مطلب أنه في حالة الاتصال بالرقم 911، يجب على مدير المدرسة/من ينوب عنه إخطار ولي الأمر على الفور، وإذا تعذر الوصول إلى ولي الأمر، فيجب عليه إخطار جهة الاتصال في حالة الطوارئ الخاصة بالتلميذ(ة). (VII.أ)
- توضيح الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تعذر الوصول إلى الوالد(ة) والاتصال برقم 911 لأنه لا يمكن تخفيف حدة الأزمة السلوكية بأمان، ويلزم الحصول على مساعدة طارئة. (VII.د).
- ضرورة أنه، في حال تقرر أن التلميذ(ة) لا يحتاج إلى علاج و/ أو نقل في حالات الطوارئ وتم تهدئة السلوك، فيجب على مسؤولي المدرسة وولي الأمر مناقشة الخطوات التالية الفورية المناسبة. (VII.هـ).
- توضيح أن موظفي المدرسة لا يجوز لهم توجيه أو الضغط على الوالد(ة) لإخراج طفلهم من المدرسة. (VII.هـ).

## القسم VIII

- توضيح أنه يجب على التلميذ(ة) الاستمرار في تلقي التعليم المناسب وأنه لا يجوز فرض خطاب خلو الأمراض العقلية أو متطلبات أخرى كشرط لالتحاق التلميذ(ة) بالمدرسة أو عودته إليها. (VIII.أ.)
- توضيح الخطوات الواجب اتخاذها بعد الأزمة السلوكية ويسرد التدخلات المحتملة للتلميذ(ة). (VIII.ب.)

## القسم IX

- إضافة تفاصيل حول متطلبات إعداد التقارير بعد حدوث أزمة سلوكية. (IX.أ.د.)

## القسم X

- تحديث معلومات الاتصال للاستفسارات.

الرقم: A-411

الموضوع: دعم التلاميذ في الأزمات السلوكية  
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 25 يوليو/ تموز، 2024

### ملخص

تنسخ هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم (A-411) المؤرخة في 15 مايو/ أيار، 2015. وتقوم بتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بدعم الطلاب الذين يعانون من أزمات سلوكية، بما في ذلك ضمان عدم الاتصال برقم 911 ما لم تتم محاولة جميع التدخلات المناسبة لتخفيف التصعيد.

### أ. مقدمة<sup>1</sup>

- أ. هذه التعليمات تحدد سياسة وإجراءات إدارة التعليم ("DOE") فيما يتعلق بالوقاية والتدخل وتخفيف التصعيد عندما يواجه التلاميذ أزمات سلوكية.
- ب. الهدف من التدخل في الأزمات هو دعم التلميذ الذي يمر بأزمة أو المعرض لخطر الأزمة من خلال المساعدة في تهدئة السلوك. عندما ينخرط تلميذ(ة) ما في سلوك يشكل خطراً كبيراً في حدوث إصابة بليغة له أو للآخرين ويعطل سير العملية التعليمية، يجب على المدرسة أن تقوم بتحديد الطريقة المناسبة للتعامل مع هذا السلوك والنظر فيما إذا كان من الممكن تهدئة الوضع بطريقة آمنة من طرف موظفي المدرسة كما هو موضح أدناه.
- ج. عندما لا تنجح جهود تخفيف التصعيد مع هذه التعليمات وخطة المدرسة لتخفيف التصعيد في الأزمات، ويستمر الطفل في تشكيل خطر كبير لإصابة خطيرة للتلميذ(ة) أو للآخرين، سيحدد المدير/ من ينوب عنه ما إذا كان ينبغي الاتصال برقم 911.
- د. لأغراض هذه التعليمات، يعني مصطلح والد(ة) ولي(ة) أمر/ والد(ة) والدي) التلميذ(ة) أو ولي(ة) أمره أو أي شخص (أشخاص) في أي علاقة أبوية أو علاقة حضانة مع التلميذ(ة)، أو أي فرد يعينه الوالد(ة)/ ولي(ة) الأمر للتصرف في مكان الوالدين أو كما هو منصوص عليه في [تعليمات المستشار A-101](#).
- هـ. ولأغراض هذه التعليمات، يشمل مصطلح موظف المدرسة جميع أعضاء هيئة التدريس، بما في ذلك طاقم العمل غير التدريسي، ولكنه لا يشمل وكلاء السلامة المدرسية (SSAs) أو موظفي شرطة نيويورك. يشير الموظفون غير التابعون لإدارة التعليم إلى كل من المنظمات المجتمعية، أو العيادات الصحية بالمدرسة، أو عيادات الصحة العقلية بالمدرسة، ومسؤولو الأمن المدرسي المعينون للعمل في المدرسة.
- و. يمكن العثور على الموارد على الرابط [Crisis Support \(nyced.org\)](http://Crisis Support (nyced.org))
- ز. يوضح أنه لأغراض هذه التعليمات، يجب أن تكون تقنيات تخفيف التصعيد المستخدمة عبارة عن استراتيجيات وتدخلات ملمة بالصدمات، ومستجيبة ثقافياً، ولا تتضمن التدخل الجسدي أو التهديدات اللفظية.

### ii. فريق الأزمات في المدرسة

- أ. تستدعي الاستجابة الفعالة للأزمات اتخاذ إجراءات فورية ومنسقة، وخطوط اتصال واضحة، وإقامة شراكات لتلبية الاحتياجات الانفعالية الناشئة للأفراد المتضررين.
- ب. يجب على كل مدير(ة) مدرسة إنشاء فريق للتدخل في الأزمات في المدرسة ("فريق الأزمات"). فريق الأزمات هو فريق متعدد التخصصات. يجب أن يكون أعضاء الفريق من العاملين بدوام كامل في المدرسة ويجب أن

<sup>1</sup> إن سياسات وإجراءات الاتصال بالرقم 911 للحصول على الخدمات الطبية الطارئة بسبب إصابة جسدية أو حالة طبية، مدرجة في [تعليمات المستشار رقم \(A-412\)](#).

يشملوا، على الأقل، مدير(ة) المدرسة، ومستشار (مستشارين) المدرسة و/ أو الأخصائي (الأخصائيين) الاجتماعيين، ومعلم (معلمين)، وأخصائي التدخل والوقاية من إدمان المخدرات (SAPIS)، وممرضة (ممرضات) المدرسة، و/ أو مقدمي رعاية الصحة العقلية في المدرسة (SBMHP) إذا كان لدى المدرسة موظفون في هذه المناصب.

- ج. يجب أن يكون لفريق الأزمات قائد فريق الأزمات وأدوار أخرى على النحو المبين في الخطة الموحدة لتنمية المدارس والشباب. يمكن للفرد أن يشغل أدواراً متعددة باستثناء قائد فريق الأزمات. إذا ترك أحد أعضاء فريق الأزمات المدرسة أو لم يتمكن من الوفاء بالمسؤوليات، يجب على المدير(ة) // من ينوب عنه تحديد عضو بديل.
- د. تتمثل المسؤوليات الرئيسية لفريق الأزمات في: تقييم الاحتياجات الانفعالية للتلاميذ والموظفين والمجتمع المدرسي ومعالجتها أثناء الأزمات وبعدها؛ والحصول على الدعم والتدخلات للمتضررين؛ وتوفير الدعم لتخفيف التصعيد؛ وتعزيز استعادة بيئة التعلم؛ وتحديد الموارد المدرسية والمجتمعية لدعم التلاميذ والموظفين وأولياء الأمور (على سبيل المثال، المستشفيات وفرق الأزمات المتنقلة ووكالات الصحة العقلية وعيادة الصحة العقلية في المدارس والموظفين المدربين على تخفيف حدة الأزمات والمرافق التي تقدم تقييمات عاجلة/ في نفس اليوم للصحة العقلية)؛ ووضع استراتيجيات الوقاية وتنفيذها؛ وتسهيل التطوير المهني وتوفيره.
- هـ. يجب أن يجتمع فريق الأزمات المدرسي مرة واحدة على الأقل في الشهر وحسب الحاجة لتقييم الاستعداد ومراجعة الإجراءات والموارد والتدريب وتقييم الحاجة إلى الدعم المستمر عندما تتطلب الأزمة استجابة مستمرة. ويجب الاحتفاظ بجدول أعمال هذه الاجتماعات وكشوف الحضور الخاصة بها في الملفات.
- و. لقد تم تحديد المسؤوليات الإضافية لفريق الأزمات في [تعليمات المستشار A-755](#).

### III. خطط التدخل في الأزمات

- أ. يتعين على كل فريق مدرسي للاستجابة والتعليم الوقائي والتدخل في الأزمات (فريق التدخل بالأزمات) أن يقوم بإكمال خطة للحد من تصعيد الأزمات كجزء من خطته الموحدة لتنمية الشبيبة والمدرسة. [راجع تعليمات المستشار A-755](#) للحصول على وصف للأقسام الأخرى التي سيتم تضمينها في خطة التدخل في الأزمات. يجب أن تكون خطة تخفيف التصعيد في الأزمات كالتالي:

1. تتضمن استراتيجيات لإدارة السلوك مصممة لتقليل حالات الأزمات وتخفيف التصعيد في الأزمات السلوكية.
2. تحديد المواقع في المبنى المدرسي لاستخدامها كمواقع آمنة للطلاب الذين يعانون من الأزمات.
3. تحدد كل موظفي المدرسة الذين حصلوا على تدريب على تقنيات تخفيف التصعيد؛
4. تحدد الموارد والخدمات المتوفرة في المدرسة والمجتمع (مثلاً، عيادات الصحة العقلية، وفرق الأزمات المتنقلة، والمرافق التي توفر تقييمات عاجلة أو في نفس اليوم للصحة العقلية).
5. تصف كيف يتم إبلاغ البروتوكولات اللازمة لتخفيف التصعيد والاستجابة لموظفي المدرسة.

### IV. الضوابط المفروضة على القيود والتدخلات الأخرى

- أ. لا يجوز لموظفي المدرسة والموظفين من خارج إدارة التعليم العاملين في المدارس استخدام أي مما يلي ضد التلميذ(ة): العقاب الجسدي، أو التدخلات الجزرية، أو القيود الميكانيكية، أو العزل، كما هو محدد أدناه.

1. العقاب البدني ([راجع تعليمات المستشار \(A-420\)](#))
2. التدخل الزجري يعني التدخل الذي يهدف إلى إحداث الألم أو الانزعاج بغرض القضاء على سلوك التلميذ(ة) أو الحد منه، ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام رذاذ الرشاشات أو المستنشقات أو الأطعمة ذات الروائح أو الأنواق الكريهة والمؤلمة أو المزعجة. تطبيق محفزات أو أنشطة ضارة أو مؤلمة أو تدخلية، أو برامج غذائية شرطية (مثل الحرمان من الوجبات أو تأخيرها أو تغيير الطعام أو الشراب لجعله سيء الطعم).

3. تشير القيود الميكانيكية إلى أي جهاز يستخدم لتقييد حرية حركة التلميذ(ة) ولكنها لا تشمل الأجهزة التي تم وصفها من قبل أخصائي طبي مناسب أو متخصص في الخدمات ذات الصلة، مثل الأجهزة التكميلية أو الدعامات الميكانيكية، أو قيود سلامة المركبات، أو القيود للأغراض الطبية، أو الأجهزة الموصوفة المتعلقة بالعظام.
4. العزل يعني احتجاز التلميذ(ة) قسرياً في غرفة أو مساحة يُمنع جسدياً من مغادرتها.
- أ. العزل لا يشمل الإبعاد لبعض الوقت أو التوقيف المؤقت.
- (1) التوقيف المؤقت يعني عزل التلميذ(ة) في بيئة غير مغلقة مع مراقبته ويتم تنفيذه لغرض تخفيف التصعيد واستعادة السيطرة. لا يجوز استخدام التوقيف المؤقت إلا عندما لا تمنع التدخلات الأقل تقييداً خطراً وشيئاً بحدوث أذى جسدي خطير للتلميذ(ة) أو الآخرين، ولا توجد موانع طبية معروفة لاستخدامه، وقد تم تدريب الموظفين على استخدامه.
- (2) لا يجوز تنفيذ التوقيف المؤقت إلا في مكان آمن وغير مقفل يمكن فتحه من الداخل؛ يجب أن تتم مراقبته بصرياً وسمعيّاً بشكل مستمر ويجب أن يكون خالياً من الأشياء التي قد تشكل خطراً على التلميذ(ة).
- (3) ويجب إنهاء التوقيف المؤقت بمجرد تهدئة سلوك التلميذ(ة) بأمان واستعادة السيطرة والاستعداد لتلبية التوقعات.
- (4) لا يشمل العزل أو التوقيف المؤقت الاستراحة التي يبديها التلميذ(ة) أو يطلبها أو استخدام غرفة أو مساحة تحتوي على أدوات أو أنشطة للتأقلم أو استخدام تدخلات تتوافق مع خطة التدخل السلوكي للتلميذ(ة) ذي الإعاقة.
- ب. لا يسمح لموظفي المدارس العاملين في المدارس استخدام القيود الجسدية. لا يسمح للموظفين غير التابعين لإدارة التعليم العاملين في المدارس استخدام القيود البدنية إلا إذا تلقوا تدريباً مناسباً على استخدام القيود البدنية، ولا يجوز لهم استخدام القيود البدنية إلا عندما:
1. لن تمنع التدخلات وأساليب التهدئة الأخرى الأقل تقييداً وتطفلاً خطراً وشيئاً بحدوث أذى جسدي خطير للتلميذ(ة) أو للآخرين؛ ولا توجد موانع طبية معروفة لاستخدامها على التلميذ(ة).
  2. القيود الجسدية تشير إلى تقييد شخصي يشل أو يقلل من قدرة التلميذ(ة) على تحريك أطرافه أو رأسه أو جسده بحرية، ولكنه لا يتضمن مراقبة جسدية أو اتصالاً جسدياً قصيراً لتعزيز سلامة التلميذ(ة) أو تهدئة التلميذ(ة) أو توجيه التلميذ(ة) عند التدريس أو إكمال مهارة ما..
  3. يمنع استخدام القيود الجسدية مع تلاميذ مرحلة ما قبل المدرسة.
  4. يتم اتباع إجراءات الإبلاغ المبينة في القسم التاسع من هذه التعليمات.
- ج. إذا لم يكن من الممكن حل موقف الأزمة وفقاً لخطة التدخل في الأزمات وهذه التعليمات ويبدو أن القيود قد تكون ضرورية، فيجب الاتصال بالمدير/من ينوب عنه لتحديد الخطوات التالية. لا يسمح لموظفي المدرسة أن يطلبوا من موظفين من خارج المدرسة، مثل مسؤولي الأمن والسلامة المدرسية (SSAs)، تقييد التلميذ(ة) الذي يعاني من أزمة قبل الاتصال بالمدير / من ينوب عنه.

## .V. التنمية المهنية لموظفي المدرسة

- أ. يجب على إدارة التعليم (DOE) عقد جلسة توجيهية لكل موظفي المدرسة، بما في ذلك الموظفين خارج طاقم التدريس قبل تاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول. يجب أن تتضمن الجلسة التوجيهية عرضاً للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وخطة المدرسة للحد من تصعيد الأزمة في المدرسة.
- ب. بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي، يجب عرض السياسات والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وخطة تخفيف تصعيد الأزمات السلوكية في اجتماع لجنة السلامة المدرسية.
- ج. يجب على كل مدرسة أن تؤكد في خطتها السنوية الموحدة لتنمية المدارس والشباب بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول أنها أجرت الجلسة التوجيهية.

د. يجب أن يتلقى أعضاء فريق التدخل في الأزمات تنمية مهنية مستمرة في الموضوعات المتعلقة بالأزمات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز رفاهية التلاميذ ومنع الأزمات السلوكية وتخفيف التصعيد. انظر [تعليمات المستشار رقم \(A-755\)](#) للحصول على موضوعات تدريبية إضافية لأعضاء فريق الأزمات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتلقى قائد فريق الأزمات تدريباً سنوياً في قيادة فريق الأزمات.

## VI. الاستجابة لحالة الأزمة السلوكية

- أ. في حالة حدوث أزمة، يجب على المعلم وموظفي المدرسة الآخرين في الغرفة بذل الجهود لتهدئة السلوك بأمان، حيثما أمكن ذلك، باستخدام الاستراتيجيات والتدخلات لمعالجة الأزمات السلوكية الموضحة في الخطة المدرسية لتخفيف التصعيد في الأزمات.
- ب. إذا كان معلمو/ موظفو الفصل الدراسي غير قادرين على تهدئة السلوك بأمان، فيجب إخطار مدير المدرسة/من ينوب عنه بالموقف.
- ج. ويجب على مدير المدرسة/من ينوب عنه طلب المساعدة من الموظفين و/أو طاقم المدرسة المدربين على تخفيف التصعيد في الأزمات (على سبيل المثال، فريق الأزمات).
- د. يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه بذل كل جهد ممكن لإخطار الوالد(ة) (عن طريق الهاتف أو، إذا كانت محاولة الاتصال غير ناجحة، يمكن إرسال رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو بريد صوتي) أن التلميذ(ة) في حالة أزمة. راجع [تعليمات المستشار رقم \(A-663\)](#) حول خدمات الترجمة الشفوية عند التواصل مع الآباء. إذا تعذر الوصول إلى الوالد(ة)، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه محاولة إخطار أطراف الاتصال في حالة الطوارئ والمحددین على بطاقة الاتصال في حالات الطوارئ الخاصة بالتلميذ(ة).
  1. يجب منح فرصة للوالد(ة) للتحدث مع ابنه/ابنته هاتفياً أو شخصياً إذا كانت اعتبارات السلامة تسمح بذلك، وإذا كان ذلك لا يتعارض مع جهود تخفيف التصعيد في الأزمة.
- هـ. يجب على مدير المدرسة/من ينوب عنه أيضاً طلب المساعدة من الموظفين المناسبين الآخرين، مثل أحد أعضاء طاقم موظفي المدرسة الذي تربطه بالتلميذ(ة) علاقة ثقة، أو مستشار إرشادي بالمدرسة، أو العاملين في عيادة الصحة العقلية بالمدرسة (SBMHC). قد يطلب مدير المدرسة أيضاً المساعدة من أحد مراكز الصحة المدرسية التي تقدم خدمات الصحة العقلية (SBHC) إذا كان هناك واحد في الموقع، أو منظمة مجتمعية في المدرسة، أو فريق الأزمات المتنقل للأطفال.
- و. إذا تم تمت تهدئة الأزمة، فيجب الاتصال بالوالد(ة) والتلميذ(ة) وإخباره بالأحداث. ينبغي أن يعود التلميذ(ة) على الفور إلى الفصل الدراسي.
- ز. إذا لم يتم تهدئة الأزمة ولا يمكن معالجتها بأمان من قبل موظفي المدرسة أو خدمات الدعم المذكورة أعلاه، وكان سلوك التلميذ(ة) يشكل خطراً وشيكاً وكبيراً لإصابة خطيرة لنفسه أو للآخرين، فيجب إخطار مدير المدرسة / من ينوب عنه. يحدد المدير/ من ينوب عنه ما إذا كان ينبغي بذل جهود إضافية و/ أو ما إذا كان يجب الاتصال بالرقم 911 للحصول على مساعدة طارئة. يمكن الاتصال بالرقم 911 فقط بعد الحصول على إذن من مدير المدرسة/ من ينوب عنه.
- ح. لا ينبغي في أي ظرف من الظروف الاتصال بالرقم 911 أو استدعاء الخدمة كاستجابة تأديبية أو إجراء تأديبي بسبب سلوك تلميذ(ة) ما. إضافة إلى ذلك، لا يمكن استخدام 911 عوضاً عن أو كبديل لاستراتيجيات أو موارد الحد من تصعيد الأزمات، حيثما يمكن استعمال مثل هذه الاستراتيجيات والموارد بشكل آمن لمعالجة الأزمة كما هو موضَّح أعلاه.
- ط. يوضح أن موظفي المدرسة لا يستخدمون التهديد بالاتصال بالرقم 911 أو (EMS) لدفع أحد أولياء الأمور أو الضغط عليه لإخراج طفله من المدرسة.

## VII. مسؤوليات المدرسة عند الاتصال بالرقم 911

- أ. عندما يتم الاتصال بالرقم 911 ردًا على سلوك التلميذ(ة)، يجب على مدير المدرسة/ من ينبو عنه إخطار وولي الأمر فورًا بأنه قد تم الاتصال بالرقم 911. إذا تعذر الوصول إلى الوالد(ة)، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينبو عنه محاولة إخطار جهات الاتصال في حالة الطوارئ المحددة على بطاقة معلومات الاتصال في حالات الطوارئ للتلميذ(ة).
1. إذا كان الوالد(ة) قد وصل إلى المدرسة، وكان ذلك لن يتعارض مع الأداء المناسب لواجبات ومسؤوليات المستجيبين بالموقع لاتصال الطوارئ 911، يجب أن تعطى للوالد(ة) فرصة للتحدث مع المستجيبين بالموقع لاتصال 911 ومع التلميذ(ة).
  2. إذا لم يحضر الوالد(ة) إلى المدرسة ولكن تم الوصول إليه عن طريق الهاتف، فيجب أن تتاح له فرصة التحدث إلى المستجيبين من قسم الطوارئ 911 في عين المكان وكذلك التحدث مع التلميذ(ة) إذا كان ذلك ممكناً ولا يتعارض مع تأدية المستجيبين من قسم الطوارئ 911 في الموقع لواجباتهم ومسؤولياتهم.
- ب. إذا طلب الوالد(ة) أن لا يتم نقل طفله إلى المستشفى، سوف يقوم المستجيبون من قسم الطوارئ 911 بتحويل المعلومات ذات الصلة من موظفي إدارة التعليم والوالد(ة) والأشخاص الآخرين، كما هو مناسب، ومن ثم سيقرون ما إذا كانوا يوافقون على طلب الوالد(ة) بالتوافق مع سياسات وإجراءات إدارة المطافئ بمدينة نيويورك (FDNY) المتعلقة برفض المساعدة الطبية.
- ج. إذا لم يتمكن مدير(ة) المدرسة/ من ينبو عنه من الاتصال بالوالد(ة) التلميذ(ة) أو طرف الاتصال في حالة الطوارئ، سوف يحصل المستجيبون لاتصال الطوارئ 911 على (1) المعلومات ذات الصلة من موظفي إدارة التعليم وغيرهم كما هو مناسب، ثم (2) يقومون بتحديد ما إذا كان التلميذ(ة) يحتاج علاج طبي فوري و/ أو النقل. إذا تم اتخاذ القرار بنقل التلميذ(ة) إلى المستشفى، يتعين أن يقوم موظف من المدرسة بمرافقة التلميذ(ة). إذا لم يحضر والدا(ة) التلميذ(ة) مع نهاية النواصير الدراسي لموظف(ة) المدرسة المرافق للتلميذ(ة)، فيجب على الموظف(ة) الاتصال بمدير(ة) المدرسة/ من ينبو عنه لتلقي المزيد من التوجيهات.
- د. يتطلب، في حال تقرر أن التلميذ(ة) لا يحتاج إلى علاج و/ أو نقل في حالات الطوارئ وتم تهدئة السلوك، أن يقوم مسؤولو المدرسة وولي الأمر مناقشة الخطوات التالية الفورية المناسبة. يوضح أنه لا يسمح لموظفي المدرسة مطالبة الوالد(ة) أو الضغط عليه لإخراج طفله من المدرسة.

## VIII. متابعة الحالة

- أ. يجب أن يستمر التلميذ(ة) في تلقي التدريس المناسب. لا يحق للمدارس طلب خطاب خلو التلميذ(ة) من الأمراض العقلية أو المطالبة به أو فرض متطلبات إضافية كشرط لعودة التلميذ(ة) إلى المدرسة أو الفصل أو مداومته فيهما.
- ب. في أعقاب أي أزمة سلوكية شارك فيها فريق الأزمات و/أو تم الاتصال برقم 911، يجب على موظفي المدرسة بذل جهودهم للقاء الوالد(ة) (والتلميذ(ة) عند الاقتضاء) لمناقشة الدعم والتدخلات السلوكية الإيجابية المناسبة للتلميذ(ة). قد تشمل التدخلات، على سبيل المثال لا الحصر، الاستشارة التوجيهية، والإحالة للحصول على دعم خارجي للصحة العقلية، والإحالة لتقييم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، والإحالة لتقييم السلوك الوظيفي للطلاب الذين لديهم برامج للتعليم الفردي (IEP)، وتطوير خطة سلوكية مع التلميذ(ة) وولي الأمر.

## IX. إجراءات الإبلاغ

- أ. يجب على مدير المدرسة/ من ينبو عنه أن يقوم بإبلاغ مركز استقبال حالات الطوارئ (EIC) التابع لإدارة التعليم على الرقم 935-3210 (718) 935-3210 كلما تم الاتصال برقم الهاتف 911.

- ب. إذا تم استخدام التقييد الجسدي و/ أو التوقيف المؤقت كجزء من تخفيف التصعيد، فيجب إخطار ولي الأمر على الفور، ويجب تقديم نسخة من تقرير الحادث إلى ولي الأمر في غضون ثلاثة (3) أيام دراسية.
- ج. الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت
1. يجب على مدير المدرسة/ من ينوب عنه إكمال تقرير الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS Report) خلال يوم دراسي واحد لجميع الحالات التي تم فيها استخدام بروتوكولات تخفيف تصعيد الأزمات، بما في ذلك جميع الحالات التي تم فيها الاتصال برقم 911.
  2. إذا تم الاتصال برقم 911، فمن المهم وصف أنشطة خفض التصعيد التي سبقت المكالمة والمخاطر الوشيكة التي تستدعي مثل هذه المكالمة في تقرير الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS Report).
- د. يحقُّ للآباء الحصول على نسخة من هذه التعليمات ويحق لهم التوصل بنسخة من تقرير حادث طفلهم عند الطلب وذلك وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-820) وقانون الحقوق التعليمية للعائلات وحماية الخصوصية (FERPA).

#### .X الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Safety and Youth Development

Department of Education .N.Y.C

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

الهاتف: 212-374-5501

الفاكس: 212-374-5751

البريد الإلكتروني: [Crisissupport@schools.nyc.gov](mailto:Crisissupport@schools.nyc.gov)